

تعميم

بشأن

تعليمات تذكيرية

لفهوم مقرّ مراكز تحفيظ القرآن الكريم وتدرّيس علومه

حرصاً من الشئون الإسلامية على أن تمارس عملية تدرّيس القرآن الكريم في الأماكن المناسبة والتي لا تتسبب في إزعاج الآخرين أو مضايقتهم، نذكر أنه في شأن تطبيق المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدرّيس علومه، فإن المقصود بمقر المركز الصالح للأغراض التعليمية والذي نصت عليه المادة المذكورة هو ذلك المبنى المستقل الذي تتوافر فيه الضوابط والشروط الموضحة بذات المادة، وذلك إن لم يكن المركز ملحقاً بأحد الجوامع أو المساجد.

ويؤكد ما تقدم ورود عبارة "مبنى المركز" في الفقرة (ب) من تلك المادة بعد ذكر عبارة مقر المركز في الفقرة (أ) منها.

ومن المعلوم فنياً وطبقاً للتعريفات التي ترد بقوانين البناء أن المبنى يضم طوابق وشقق.

وعلى ذلك يظل للشئون الإسلامية الحق في رفض الترخيص إذا تبين لها أن المقر عبارة عن شقة لسكن إداري أو تجاري أو مخصص للسكنى، حيث ينتفي ما قصده المادة (١٠) من القرار.

وفي كل الأحوال تظل للجهات المختصة تقدير مدى مناسبة المبنى أو المكان مراعاة لشأن القرآن الكريم وراحة الناس والصالح العام.

د. فريد بن يعقوب المفتاح

وكيل الوزارة للشئون الإسلامية

حرر في: ١٢ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠٠٩م